

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحتته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة الصرف الصحي الواقعة بحوض بين البلدين غرة (٥) بمسطح (٥) قراريط و٣ أسهم) ، بناحية ميت رهينة - مركز البدرشين بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد د.م رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة
لمشروع محطة الصرف الصحي بناحية ميت رهينة
مركز البدرشين - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ محطة الصرف الصحي بناحية ميت رهينة - مركز البدرشين - محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٥ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٥٨) صرف صحي . ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم ٦٨٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة الصرف الصحي بناحية ميت رهينة الواقعة بحوض بين البلدين ثمرة (٥) بمسطح (٥) قاريط و٣ أسهم) والمحددة على الخريطة المساحية (٥/٧٩٤ ، ٦٣٧) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
 - ٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .
 - ٤ - تم إيداع مبلغ ١٠١٦٠٠٠ جنيه (فقط مليون وستة عشر ألف جنيه لا غير) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٩٠٦٠٠١٦٩٠ تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالجيزة .
- الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
د.م/ عاصم الجزار

المدينة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالقاهرة
مكتب المشروع

كشفت حصر أسماء الملائكة الظاهرين من ربنا محمد بن يحيى عليه السلام

المتاجر	الملك	المسطح			رقم القطعة	العوض	الناحية	تسليم
		م	ط	ل				
	عبد فاضل	٠٢	٠٩	-	١٠٠	بيد السيد	الناحية	١
	ورقة قديم	٠٢	٠٩	-	١٠٠	بيد السيد	الناحية	٢



لقد تم التوصل الى
القرار المذكور
في 11/1/12

